الدرس الخامس

أحكام الصيام (١)

عناصر الدرس:

١- معنى الصيام لغة وشرعًا.

٢- حكم الصيام وأقسامه.

٣- بم يثبت شهر رمضان؟

٤- أركان الصيام.

٥- شروط وجوب الصيام وشروط صحته.

٦- مستحبات الصيام.

٧- مباحات في الصيام.

الدَّرس الخامس

أحكام الصيام (١)

معنى الصيام لغة وشرعًا:

أما معناه في اللغة فهو: الإمساك مطلقًا عن الشيء والترك له، ومنه الإمساك عن الكلام، قال الله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي صمتًا عن الكلام.

وأما في الشرع فهو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النيّة.

حكم الصّيام وأقسامه:

الصيام قسمان: فرض وتطوُّع. والفرض ثلاثة أقسام: صوم رمضان وصوم الكفارات وصوم النذور.

فأما صوم رمضان فهو فرض من فروض الإسلام، وركن من أركانه، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السُّنّة فمنها ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» [رواه البخاري ومسلم].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان، وأنّ منكره كافر.

بمَ يثبت شهر رمضان؟

اتفق الفقهاء على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يومًا؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» [رواه البخاري ومسلم]. ومعنى (غُبِّي): أي خَفِيَ عليكم الهلال.

أركان الصيام:

للصوم ركنان:

الأول: النية: لما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري ومسلم].

الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتى غروب الشمس. وهذا باتفاق الفقهاء، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، والمراد بالخيط الأبيض والأسود: بياض النهار وظلمة الليل.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصحّ صوم إلا بنية، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة.

ووقتها قبل طلوع الفجر في الفرض عند الجمهور، وقبل الفجر إلى قبل الزوال في النافلة عند الجمهور أيضًا. وتقدم بحث تبييت النية مفصلًا في الدرس الثاني ص ١٦.

شروط وجوب الصيام وشروط صحته:

أولًا: شروط وجوبه: الصيام واجب على كل:

١- مسلم: فلا يجب على الكافر.

٢- عاقل: فلا يجب على المجنون.

٣- بالغ: فلا يجب على الصغير.

٤- قادر: فمن عجَز عنه لم يلزمه، وعليه الفدية.

٥- مقيم: فلا يجب على المسافر وقتَ سفره وجوبَ أداء، ولكن عليه قضاء ما أفطره.

ثانيًا: شروط صحة الصيام:

١- **الإسلام حال الصيام**، فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة ٥٤].

٢- **الخلوّ من الحيض والنفاس**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها حين سألتها مُعاذة: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عائشة رضي الله عنها: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [نسبة إلى حروراء وهي بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري] قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رواه البخاري ومسلم].

٣- **أن يكون الزمان قابلًا للصيام**، فلا يصح صيام يومَي العيدين، ولا أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي - عند من يقول به- فيجوز له أن يصوم أيام التشريق لهذا، بل يجب صومها عن الهدي إذا ضاق وقته.

٤- **العقل**: لأن الصوم إمساك مع النية؛ للحديث المخرّج في الصحيحين: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» [هذا لفظ البخاري]. فأضاف الترك إلى الصائم، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه، ومنه الغيبوبة بسبب البنج أو المخدِّر ونحوهما، ولو جُنّ في أثناء النهار بطل صومه عند الشافعية. ويصح عند الحنابلة إن أفاق في جزء من اليوم.

٥- **التمييز**: فلا يصحّ صوم الطفل الصغير غير المميز، لفقدان النية.

مستحبات الصيام:

ومن مستحبات الصيام:

١- تعجيل الفطر إذا غرَبت الشمس: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢- ويستحب أن يُفطر على مثل ما كان يفطر عليه رسول الله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه].

٣- أن يدعو بما ورد في السنة الشريفة عند الإفطار، والدعاء المستحب عند

الإفطار هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي].

٤- السحور: ووقتــه بين منتصف الليل وطلوع الفجر، ويستحب تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر.

ويحصل بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء ولو جرعة واحدة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**» [رواه أحمد وحسنه أحمد شاكر].

٥- ويستحب أن يفطّر الصائمين؛ لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**» [رواه أحمد والترمذي - وصححه - وابن ماجه].

٦- ويستحب لمن أفطر عند قوم أن يدعو لهم؛ طلبًا للخير والبركة؛ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحّحه النووي وغيره].

وصلاة الملائكة عليهم: استغفارها لهم.

٧- ويستحب للصائم أن يَكُفّ لسانه عن فُضول الكلام، وإن شُتم أو لُعن أن يقول: إني صائم، أي إن تهيأ أحد لمقاتلة الصائم أو مشاتمته فليقل له الصائم: إني صائم؛ لإمكان أن يكفّ عنه وينزجر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**» [رواه البخاري ومسلم].

قال بعض أهل العلم: يقوله بلسانه جهرًا يسمعه الشاتم والمقاتل لينزجر، ولو جمع بين قول اللسان وحديث النفس به كان حسنًا.

٨- ويستحب للصائم - على ما يترجّح - أن يتسوّك أول النهار وآخره؛ لعموم الأدلة على استحبابه، ومنها ما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ) [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

ولا فرق بين الرَّطْب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته.

٩- ومما يستحب للصائم: أن يتحرز عن الحجامة، والعلك، وذوق الأشياء لغير حاجة، وكل ما يُكْرَهُ فعلُه أو قولُه، وعن كل ما يتنافى مع الصوم الذي شُرع من أجل التقوى.

وأما المحرَّمات فيجب على الصائم تجنّبها وجوبًا مؤكدًا، وصيانة نفسه وتنزيهها عنها في الصيام وفي كل زمان؛كالغيبة والشتم والكذب والنميمة ونحوها من الأخلاق الرذيلة والآفات المهلكة؛ لأن الحكمة من الصوم تهذيب النفوس وتطهيرها والبلوغ بها إلى مرتبة التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة١٨٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ**

وَالجَهْلَ [أي: السفاهة مع الناس] **فلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** [رواه البخاري].

مباحات في الصيام:

ومن المباحات في الصيام:

١- أن يصبح جنبًا من غير اغتسال؛ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢- ويباح للصائم أن ينغمس في الماء للاغتسال أو للتبرد؛ لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**» [رواه مالك وأحمد وأبو داود].

وكره بعض الفقهاء الغوص في الماء إذا كان على وجه العبث والإسراف.

٣- دهن الصائم رأسه أو شاربه، واختضابه بالحِنّاء.

٤- القُبْلة إن لم تحرّك شهوته؛ لأنها كالمضمضة بالماء، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ**»؟ **فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ»؟** [رواه أحمد وصححه أحمد شاكر].

ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر.

٥- الاكتحال وقطرة العين عند الحنفية والشافعية؛ لأن العين ليست جوفًا ولا منفذًا إلى الجوف.

٦- ذوق الطعام إذا كان لحاجة ولا يخشى دخول شيء منه إلى الجوف. قال ابن عباس: (**لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه**). ويكره ذوقه من غير حاجة.

٧- يباح للحائض والنفساء إذا طهرتا من الليل أن تصبحا صائمتين من غير اغتسال، ثم عليهما الاغتسال فيما بعد من أجل الصلاة ونحوها.

٨- يباح لمن نوى الصيام أن يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧].